

## وزارة الآثار

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧

**وزير الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار  
المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

### قرار:

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرم لبوابة الغوري حالياً (باب خان الخليلي)  
بالمحمالية ، أثر رقم (٥٦) محافظة القاهرة ، المسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية  
بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضع المحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤

وزير الآثار

أ. د / خالد العناني

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار الوزير بشأن الحرم المقترن لبوابة الغوري حالياً  
(باب خان الخليلى) بالجمالية - محافظة القاهرة

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» :

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» ; وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ;

تقع بوابة الغوري حالياً (باب خان الخليلى) بمنطقة الجمالية - محافظة القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وذلك طبقاً لحضور المعاينة فى ٢٢/٣/٢٠١٥

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ على الحرم المقترح على النحو التالي :

المجهة الشمالية : تعتبر سكة الباستان حرمًا طبيعياً للأثر .

المجهة الجنوبية : تعتبر حارة خان الخليلى حرمًا طبيعياً للأثر .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الضرلع .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الضرلع .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٥/١١/٢٢

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين

